**بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :**

**فهذه الحلقة الثالثة والخمسون في موضوع (المصور ) والتي هي بعنوان:**

**خامساً: صناعة أو رسم رأس صورة فقط:**

**اختلف الفقهاء هنا أيضاً في حكم رسم أو نقش رأس ذي روح فقط على قولين:**

**فذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى القول بتحريم ذلك احتجاجاً بحديث جبريل عليه السلام وكذا حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- سالف الذكر: قلت: وقد جاء عن أبي هريرة ما يدل أيضاً على ذلك فعنه –رضي الله عنه- قال:الصورة الرأس فكل شيء ليس له رأس فليس بصورة وذهب آخرون وهم جمهور أهل العلم إلى القول بجواز صناعة، أو نقش الرأس دون سائر الأعضاء، وعللوا ذلك بأنه إذا قطعت صورة ذوات الأرواح مما لا تبقى حياة الحي بعد ذهابه كصدره أو بطنه، فإن ذلك لا يدخل تحت النهي عن التصوير الوارد في الأحاديث.**

**قلت: والصحيح في ذلك هو القول بتحريم رسم، أو نقش الرأس فقط لقوة الأدلة الدالة على ذلك وصراحتها في الاستدلال بها، ولأن هذه**

**الأحاديث التي جاءت بقطع الرأس حصرت الصورة المحرمة بوجود الرأس، فوجب حمل الحكم عليها لإناطة الحكم بها دون ذكر الأعضاء الأخرى، قال شيخنا ابن باز - رحمه الله-: ويشتمل الحديث المذكور أيضاً على أن قطع غير الرأس من الصورة كقطع نصفها الأسفل ونحوه لا يكفي، ولا يبيح استعمالها، ولا يزول به المانع من دخول الملائكة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بهتك الصورة ومحوها وأخبر أنها تمنع من دخول الملائكة، إلا ما امتهن منها، أو قطع رأسه فمن ادعى مسوغا لبقاء الصورة في البيت غير هذين الأمرين فعليه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام-، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أن الصورة إذا قطع رأسها كان باقيها كهيئة الشجرة، وذلك يدل على أن المسوغ لبقائها خروجها عن شكل ذوات الأرواح، ومشابهتها للجماد، والصور إذا قطع أسفلها وبقي رأسها لم تكن بهذه المثابة لبقاء الوجه الذي فيه من بديع الخلقة والتصوير ما ليس في بقية البدن، فلا يجوز قياس غيره عليه عند من عقل عن الله ورسوله.**

**إلى أن قال -رحمه الله-: وبهذا يتبين لطالب الحق أن تصوير الرأس، وما يليه من الحيوانات داخل في التحريم والمنع لأن الأحاديث المتقدمة تعمه**

**وليس لأحد أن يستثني من عمومها، إلا ما استثناه الشارع.**

**قال شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله-: وكذلك الحيوان إذا قطع رأسه، أو طمس لم يكن من الصور المنهي عنها . قيل لأحمد في الرجل يكتري البيت فيه تصاوير، يحكه ؟ قال : نعم،وقيل له: وإن دخل حماماً ورأى صورة حك الرأس؟ قال: نعم، وقال: إذا كان تمثالاً منصوباً يقطع رأسه. إلى أن قال رحمه الله وقد أومأ أحمد إلى ذلك فإنه سئل عن الستر يكون عليه صورة قال: لا، وما لم يكن له رأس فهو أهون، وإن كان له رأس فلا، وذلك لأن سائر الأعضاء أبعاض الحيوان ففي إبقائها إبقاء لبعض الصورة، لكن لما كان الحيوان لا تبقى فيه حياة بدون رأس،كان بمنزلة الشجر فزال عنه التحريم، وبقيت فيه الكراهية**

**إلى هنا ونكمل في اللقاء القادم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته**